

الإحكام لابن حزم

على ظاهر الكلام إنما هو القلب .

وقالوا البيعان بالخيار ما لم يفترقا ليس على ظاهره من تفرق الأبدان إنما معناه ما لم يتفقا على الثمن .

وقالوا { يستفتونك قل } يفتيكم في لكالة إن مرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا ثنتين فلهما لثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين } لكم أن تزلوا و } بكل شيء عليم { ليس على ظاهره إنما هو ابن ذكر وأما الأنثى فلا .

وقالوا { يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم لموت حين لوصية ثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في لأرض فأصا بتكم مصيبة لموت تحبسونهما من بعد لصلاة فيقسمان ب } إن رتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة } إنآ إذا لمن لآثمين { ليس على ظاهره إنما أراد من غير قبيلتكم .

قال علي ويسأل هؤلاء القوم أركبت الألفاظ على معان عبر بها عنها دون غيرها أم لا فإن قالوا لا سقط الكلام معهم ولزمننا ألا نفهم عنهم شيئا إذ لا يدل كلامهم على معنى ولا تعبر ألفاظهم عن حقيقة وإن قالوا نعم تركوا مذهبهم الفاسد وكل ما أدخلنا على من قال بالوقف في الأوامر فهو داخل على هؤلاء .

ويدخل على هؤلاء زيادة إبطال جميع الكلام أوله عن آخره وكذلك يدخل عليهم أيضا ما يدخل على القائلين بالوقف في العموم وسنذكره في بابته إن شاء الله تعالى ولا قوة إلا بالله .
فإن قالوا بأي شيء تعرفون ما صرف من الكلام عن ظاهره قيل لهم وبالله تعالى التوفيق نعرف ذلك بظاهر آخر مخبر بذلك أو بإجماع متيقن منقول عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه مصروف عن ظاهره فقط وسنبين ذلك في آخر باب الكلام في العموم والخصوص إن شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق .
وقد أكذب الله تعالى هذه الفرقة الضالة بقوله D ذاما لقوم يحرفون الكلم عن مواضعه { وإذ

أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم لطور خذوا ما آتيناكم بقوة وسمعوا قالوا سمعنا وعصينا وأشربوا في قلوبهم لعجل بكفرهم قل بئسما يأمركم به إيمانكم إن كنتم مؤمنين { لا بيان أجلى من هذه الآية في أنه لا يحل صرف كلمة عن موضعها في اللغة ولا تحريفها عن موضعها في اللسان وأن من فعل ذلك فاسق مذموم عاص بعد أن يسمع ما قاله تعالى .

قال D { كذلك نقص عليك من أنباء ما قد سبق وقد آتيناك من لدنا ذكرا من أعرض عنه

فإنه يحمل يوم لقيامة وزرا { فصح أن الوحي كله من

